لوازمه على جهة التبيين حلية بالحين قلت وهذا الشاهد الذي
استشهدوا به من نظم البحتري فيه نظر ولكن تاتي الكلام عليه في موضعه ومن
احسن الشواهد عليه قول شرف الدين الانصاري شيخ شيوخ حماه المحروسه

قالوا ما في جلق نزهة ٭ تنسيك من انت به مغرا
يا عاذلي دونك من لحظه ٭ سهما ومن عارضه سطرا

الشاهد هنا في موضعين وهما سهما وسطرا فان المعنى البعيد هما الموضعان
المشهوران بمتنزهات دمشق المحروسه وذكر النزهة بجلق قبلهما هو المهيئ لهما
واما المعنى القريب فسهم اللحظ وسطر العارض والقسم الثاني من التورية
المبينة وهي التي يذكر فيها لازم المورى عنه بعد لفظ التورية ومن امثلته
البديعة قول الشاعر ارى ذنب السرحان في الافق طالعا فهل ممكن ان الغزالة تطلع
الشاهد هنا في موضعين احدهما ذنب السرحان فانه يحتمل اولا ضوء الفجر
وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه وهو مراد الناظم وقد بينه بذكر لازمه بعده
وهو قوله طالعا ويحتمل ذنب الحيوان المعروف وهذا هو المعنى القريب
المورى به وفي قوله الغزالة فانه يحتمل الشمس وهو المعنى البعيد المورى
عنه ومراد الناظم وقد بينه بدلالة لازمه وهو قوله تطلع ويحتمل الحيوان
المعروف وهذا هو المعنى القريب المورى به واستشهدوا ايضا على هذا القسم
بقول ابن سنا الملك ٭ اما والله لولا خوف سخطك لهان علي ما القا برهطك
ملكت الخافقين فتهت عجبا ٭ وليس هما سوى قلبي وقرطك
الشاهد هنا في الخافقين فانه يحتمل قلبه وقرط محبوبته وهذا هو المعنى
البعيد المورى عنه ومراد الناظم وقد بينه بالنوع عليه فانه صرح بعد
الخافقين بذكر القلب والقرط ويحتمل ان يريد ملك المشرق والمغرب وهذا

هو

هو المعنى القريب المورى به **النوع الرابع** التورية المهيئة وهو
الذي لا يقع فيه التورية ولا تتهيأ الا باللفظ الذي قبلها او باللفظ
الذي بعدها او تكون التورية في لفظين لولا كل منهما لما تهيأت
التورية في الاخر فالمهيأة بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام الاول
الذي يتهيأ فيه التورية بلفظة من قبل واستشهدوا على ذلك بقول
ابن سنا الملك يمدح الملك المظفر صاحب حماه

وسيرك فينا سيرة عمرية ٭ فروحت عن قلب وفرجت عن كرب
واظهرت فينا من سميك سنة ٭ فاظهرت ذلك الفرض من ذلك الندب

الشاهد هنا في الفرض والندب فانهما يحتملان ان يكونا من الاحكام
الشرعية وهذا هو المعنى القريب المورى به ويحتمل ان يكون الفرض
بمعنى العطا والندب صفة الرجل السريع في قضا الحوايج الماضي
في الامور وهذا هو المعنى البعيد المورى عنه ولولا ذكر السنة لما
تهيأت التورية فيهما ولا فهم من الفرض والندب الحكمان الشرعيان
اللذان صحت بهما التورية الثاني من التورية المهيأت وهو
الذي تهيأ فيه التورية بلفظة من بعد ومن امثلته هذا قول
الامام علي رضي الله عنه في الاشعث ابن قيس انه كان يحول الشمال
باليمين فالشمال يحتمل ان يكون جمع شملة وهذا هو المعنى البعيد
المورى عنه ومراد الامام ويحتمل ان يراد بها الشمال التي هي احدى
اليدين وهذا هو المعنى القريب الموري به ولولا ذكر اليمين بعد
الشمال ما تنبه السامع لمعنى اليد ومنه نظما قول الشاعر

لولا التطير بالخلاف وانهم ٭ قالوا مريض لا يعود مريضا

Copyright © King Saud University